المجموعة الدولية للمحاماة والاستشارات القانونية (IGLC)

شبكة قوانين الشرق

جمهورية مصر العربية - محكمة النقض - جنائي

الطعن رقم 377 لسنة 86 قضائية بتاريخ 03-10-2016 مكتب فني 67 رقم الصفحة 653 [رفض]

الهيئة

برئاسة السيد القاضي/ إبراهيم الهنيدي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ نبيه زهران، أحمد سيد سليمان، عباس عبد السلام والسيد أحمد نواب رئيس المحكمة.

المبادىء

1

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات وما تضمنها من تحريات الشاهد الثالث ومما أثبته عن فحوى المنشور المضبوط بحوزة الطاعن، وهي أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق - وهو ما لا يمارى فيه الطاعن - ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون، ومن ثم فإن النعي بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون لا محل له.

2

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه - وخلافا لما يذهب إليه الطاعن بأسباب الطعن - قد أورد مضمون المحرر المضبوط وما تضمنه من ترويج لأغراض من شأنها الإضرار بالسلام الاجتماعي والحث على تخريب مرافق الدولة والاعتداء على رموزها واغتيالهم، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون لا محل له.

3

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم آخر، كما أن لها أن تجزئ أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام يصح في العقل أن يكون صادقا في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها، وإذ كان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود التي دان بها الطاعن على مقتضاها فلا يعيبه - من بعد - أن يقضي ببراءة متهمين آخرين عن

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2021

ذات التهمة استنادا إلى عدم اطمئنانه لأقوالهم في حقهم للأسباب السائغة التي أوردها، فإن ما يثيره الطاعن من قالة التناقض في هذا الصدد يكون غير سديد.

4

من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها، فإن مجادلتها بدعوى الفساد في الاستدلال وباختلال صورة الواقعة لديها ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

5

من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة، ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في التحري كما لا يعيبها أن تكون مستمدة من أقوال القائمين بالضبط، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق الواقعة، فإن ما ينعاه الطاعن من تعويل الحكم على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها لعدم كشف مجريها عن مصدر تحرياته أو أنها جاءت سماعية ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض.

6

من المقرر وفقا للمادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم 7 لسنة 1963 المعدل، قد منحت الضباط العاملين بإدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن- المسماة الآن بالأمن الوطني- سلطة عامة وشاملة في ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة في كافة أنحاء الجمهورية، فإنه يكون من غير المجدي ما يثيره الطاعن في شأن عدم اختصاص ضابط الأمن الوطني مكانيا بإجراء التحريات، ويكون الحكم إذ اطرح دفعه في هذا الصدد قد أصاب صحيح القانون.

7

لما كان الطاعن ينعي ببطلان إجراءات التحقيق التي أجرتها النيابة العامة إذ باشر استجواب الطاعن عضو نيابة بدرجة وكيل وليس رئيس نيابة، فلما كان الأصل أن النيابة العامة هي السلطة الأصلية التي خصها القانون بإجراء التحقيق في الجنايات والجنح طبقا للتعديل الوارد على قانون الإجراءات الجنائية منذ ديسمبر سنة 1952، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا باستثناء من نص الشارع، وإذ باشر وكيل نيابة .... التحقيق واستجواب المتهم وهو ما لا يتعارض مع نص المادة 206 مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية التي خصت أعضاء النيابة العامة ممن هم على درجة رئيس نيابة على الأقل بسلطات قاضي التحقيق عند مباشرة بعض الإجراءات، وهو ما لم يدع الطاعن أن المحقق قد باشر أيا منها، وإذ اطرح الحكم ذلك الدفع، فإنه يكون قد اقترن بالصواب، بما يضحى معه النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

8

لما كان قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا هو قرار تنظيمي لم يأت بأي قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها في مباشرة التحقيق- أو الإحالة

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2021

للمحاكم المختصة- في أية جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة العليا، فإن مباشرة نيابة .... التحقيق في الدعوى وقيام النيابة الكلية بإحالتها إلى المحكمة المختصة يتفق وصحيح القانون، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب، بما يضحى معه النعي عليه في هذا الخصوص لا محل له.

9

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان الجريمة في حقه وقصور الحكم لعدم الرد على دفاعه بانتفائها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

10

من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة، وإذ كان الطاعن لم يكشف في طعنه ماهية الدفاع الذي ينعي على الحكم إعراضه عنه بل أرسل القول عنه إرسالا، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم:

1- انضموا إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل الأحكام والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بأن انضموا إلى جماعة الإخوان المسلمين التي تهدف إلى تغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها مع علمهم بالأغراض التي تدعو إليها تلك الجماعة وبوسائلها الإرهابية في تحقيقها.

2- روجوا بالقول والفعل للجماعة موضوع الاتهام بأن حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة المحررات والمطبوعات المبينة وصفا بالتحقيقات حال كونها معدة للتوزيع واطلاع الغير عليها تتضمن ترويجا لأغراض الجماعة آنفة البيان مع علمهم بالأغراض التي تدعو إليها ووسائلها الإرهابية في تحقيق تلك الأغراض على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات .... لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة قضت حضوريا عملا بالمواد 86، 86 مكررا/3، 86 مكررا (أ)/3 من قانون العقوبات أولا: بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه بالتهمة الثانية وأمرت بمصادرة المحرر المضبوط وبراءته عما أسند إليه بالتهمة الأولى. ثانيا: ببراءة المتهمين من الثاني إلى السابع مما أسند إليهم.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

حيثيات الحكم

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز محرر يتضمن ترويجا لأغراض جماعة أسست على خلاف أحكام القانون قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان، ذلك أنه جاء

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2021

مبهما في أسبابه دون إلمام بوقائع الدعوى وأركان الجريمة التي دان الطاعن بها ولم يدلل على توافرها في حقه، كما لم يورد فحوى المنشور المضبوط وما إذا كان يحوي ترويجا لأغراض الجماعة المؤسسة على خلاف القانون، وأبدى الحكم اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات وأخذ بها في إدانة الطاعن إلا أنه عاد وأهدر هذه الأقوال وأبدى عدم اطمئنانه لها عند قضائه ببراءة باقي المتهمين بما ينبئ عن تناقض الحكم واختلال صورة الواقعة لدى المحكمة وعول على تحريات ضابط الأمن الوطني رغم عدم جديتها لعدم كشفه عن مصدرها وكونها سماعية وجاءت من غير مختص بإجرائها واطرح دفوعه في هذا الصدد بما لا يسوغ به اطراحها، كما دفع الطاعن ببطلان التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة لكون عضو النيابة الذي باشر التحقيق بدرجة وكيل وليس رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة 206 مكررا (1) من قانون الإجراءات الجنائية وبطلان أمر الإحالة لصدوره من نيابة .... الكلية رغم أن نيابة أمن الدولة العليا هي المختصة بإصداره، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذين الدفعين بما لا يصلح ردا، وأخيرا لم يعرض الحكم إيرادا وردا لدفاعه القائم على انتفاء أركان الجريمة وكافة أوجه دفاعه الأخرى، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات وما تضمنها من تحريات الشاهد الثالث ومما أثبته عن فحوى المنشور المضبوط بحوزة الطاعن، وهي أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق - وهو ما لا يمارى فيه الطاعن - ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون، ومن ثم فإن النعي بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون لا محل له. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وخلافا لما يذهب إليه الطاعن بأسباب الطعن قد أورد مضمون المحرر المضبوط وما تضمنه من ترويج لأغراض من شأنها الإضرار بالسلام الاجتماعي والحث على تخريب مرافق الدولة والاعتداء على رموزها واغتيالهم، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون لا محل له. لما كان ذلك، وكان تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم آخر، كما أن لها أن تجزئ أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام يصح في العقل أن يكون صادقا في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها، وإذ كان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود التي دان بها الطاعن على مقتضاها فلا يعيبه -من بعد- أن يقضي ببراءة متهمين آخرين عن ذات التهمة استنادا إلى عدم اطمئنانه لأقوالهم في حقهم للأسباب السائغة التي أوردها، فإن ما يثيره الطاعن من قالة التناقض في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها، فإن مجادلتها بدعوى الفساد في الاستدلال وباختلال صورة الواقعة لديها ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة، ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في التحري كما لا يعيبها أن تكون مستمدة من أقوال القائمين بالضبط، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق الواقعة، فإن ما ينعاه الطاعن من تعويل الحكم على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها لعدم كشف مجريها عن مصدر تحرياته أو أنها جاءت سماعية ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر وفقا للمادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم 7 لسنة 1963 المعدل، قد منحت الضباط العاملين بإدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن - المسماة الآن بالأمن الوطني - سلطة عامة وشاملة في ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة في كافة أنحاء الجمهورية، فإنه يكون من غير المجدي ما يثيره الطاعن في شأن عدم اختصاص ضابط الأمن الوطني مكانيا

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2021

بإجراء التحريات، ويكون الحكم إذ أطرح دفعه في هذا الصدد قد أصاب صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان الطاعن ينعي ببطلان إجراءات التحقيق التي أجرتها النيابة العامة إذ باشر استجواب الطاعن عضو نيابة بدرجة وكيل وليس رئيس نيابة، فلما كان الأصل أن النيابة العامة هي السلطة الأصلية التي خصها القانون بإجراء التحقيق في الجنايات والجنح طبقا للتعديل الوارد على قانون الإجراءات الجنائية منذ ديسمبر سنة 1952، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا باستثناء من نص الشارع، وإذ باشر وكيل نيابة .... التحقيق واستجواب المتهم وهو ما لا يتعارض مع نص المادة 206 مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية التي خصت أعضاء النيابة العامة ممن هم على درجة رئيس نيابة على الأقل بسلطات قاضي التحقيق عند مباشرة بعض الإجراءات، وهو ما لم يدع الطاعن أن المحقق قد باشر أيا منها، وإذ أطرح الحكم ذلك الدفع، فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس. لما كان ذلك، وكان قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا هو قرار تنظيمي لم يأت بأي قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها في مباشرة التحقيق - أو الإحالة للمحاكم المختصة - في أية جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة العليا، فإن مباشرة نيابة .... التحقيق في الدعوى وقيام النيابة الكلية بإحالتها إلى المحكمة المختصة يتفق وصحيح القانون، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعي عليه في هذا الخصوص لا محل له. لما كان ذلك، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان الجريمة في حقه وقصور الحكم لعدم الرد على دفاعه بانتفائها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة، وإذ كان الطاعن لم يكشف في طعنه ماهية الدفاع الذي ينعي على الحكم إعراضه عنه بل أرسل القول عنه إرسالا، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولا. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2021